

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزارة الأولى
التأشيرة بم.ع.ت.ن.ج.ر



الوزير الأول

مرسوم رقم 143/مكرر ١٤٣ يقضي بتنظيم إدارة الجهة

إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزير الداخلية واللامركزية

و بعد الاطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991 المرague سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- القانون النظمي رقم 010-2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة؛
- الأمر القانوني رقم 289-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 134-86 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنصي للبلديات، المعدل؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 183-2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 231-2015 مكرر الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 086-2012 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المعدل، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

و بعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 20 سبتمبر 2018

يرسم

المادة الأولى تطبيقاً للمادة 38 من القانون النظمي رقم 010-2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة،
يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم إدارة الجهة.

المادة 2: تكون إدارة الجهة من الهيئات التالية : الديوان ، الأمانة العامة و المديريات الفنية.

يتم تعيين الأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب بقرار من رئيس المجلس الجهوي باستثناء الأمين العام.

أ) الديوان

المادة 3: يضم الديوان : مدير الديوان و مكلف بمهمة و كاتب خاص.

المادة 4: يقوم مدير الديوان بدور تأطيري. وهو رئيس هيئة الديوان . ويدير الصلاحيات ذات الطابع السياسي والفكري المسندة له من طرف الرئيس . كما يشرف على تنظيم الاجتماعات الهامة ويقوم بتحضير ومتابعة ملفات رئيس المجلس الجهوي ويتولى مسک أجندته (المقابلات، المهام، الاجتماعات) وبريده.

المادة 5 : يخضع المكلف بالمهمة للسلطة المباشرة لرئيس المجلس الجهوي وهو مكلف بجميع الإصلاحات و الدراسات و المهام المسندة إليهم من طرفه.

المادة 6 : تكلف السكرتارية الخاصة بتسهيل الشؤون الخاصة برئيس المجلس الجهو. وتدار من طرف كاتب خاص . وهو يتمتع برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

ب) الأمانة العامة

المادة 7 : تدار الأمانة العامة من طرف أمين عام يعين بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية من بين الموظفين المنتددين للفئة "D" أو من الموظفين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من التعليم الجامعي. وهو مكلف تحت سلطة رئيس المجلس الجهو ويتقويض منه بتسهيل الوسائل البشرية والمادية والمالية للجهة. كما تلحق بالأمين العام مصالح الجهة خصوصاً مصلحة البريد و المعلوماتية. يسهر الأمين العام على تطبيق القرارات المتخذة من طرف رئيس المجلس الجهو.

المادة 8 : يكلف الأمين العام بتنسيق أنشطة إدارة الجهة. و يمارس الرقابة على المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التي تتبع للجهة حيث يقوم بإنشاع و تنسيق و دفع أنشطتها.

المادة 9 : يحضر الأمين العام جلسات المجلس الجهو و الهيئات الداخلية ذات الطابع التنفيذي للجهة كمكتب الجهة و اللجان و مجموعات العمل. و يتولى الأمين العام سكرتariya الجلسات و مسک السجلات وإحالة جميع المداولات و المقررات و المعاهدات و الصيقات إلى سلطة الوصاية.

المادة 10 : يلزم الأمين العام بالإقامة في عاصمة الجهة التي يمارس فيها وظائفه.

ج) المديريات الفنية

المادة 11 : يعتمد المجلس الجهو على أربع مديريات فنية تغطي المجالات التالية:

- الدراسات و البرمجة ؛
- الاستصلاح و البيئة ؛
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية ؛
- الشؤون الإدارية و المالية.

المادة 12 : تكلف مديرية الدراسات والبرمجة بما يلي :

- إعداد الدراسات الاستشرافية ؛
 - إعداد المخطط الاستراتيجي للجهة بالتنسيق مع المديريات المعنية بما يمكن من إعداد مخطط عمل متخصص و ناج
 - تصميم و تحيين الدراسات التشخيصية القطاعية ؛
 - المساهمة في تحليل نتائج النشاطات القطاعية ؛
 - إعداد الدراسات الاقتصادية و المالية المتعلقة بالجهة ؛
 - إعداد و مرکزة و تحليل و نشر المعلومات الإحصائية الخاصة بالجهة ؛
 - تصميم و تسهيل نظام المعلومات الخاص بالجهة ؛
- و تضم مصلحتين:
- مصلحة البرمجة و الدراسات والاستشراف ؛
 - مصلحة الإحصائيات و المتابعة والتقييم .

المادة 13 : تكلف مصلحة البرمجة والدراسات والاستشراف بالإشراف على كافة الدراسات والتحقيقات التي لها صلة بمهام الجهة.

- و تضم قسمين :
- قسم البرمجة والدراسات؛
 - قسم الاستشراف.

المادة 14 : تكلف مصلحة الإحصائيات والمتابعة والتقييم بجمع ومعالجة المعلومات الإحصائية المتعلقة بالجهة وإنشاء وتسهيل قاعدة البيانات ومتابعة وتقييم المشاريع والبرامج على مستوى الجهة.

- و تضم قسمين :
- قسم الإحصائيات؛
 - قسم المتابعة والتقييم.

المادة 15 : تكلف مديرية الاستصلاح والبيئة بتنفيذ ومتابعة مشاريع البنى التحتية في مجال النقل والعمaran و البيئة وتسهيل المصادر الطبيعية.

- و تضم أربع (4) مصالح :
- مصلحة البنى التحتية والنقل والعمaran؛
 - مصلحة البيئة وتسهيل المصادر الطبيعية؛
 - مصلحة الاستصلاح؛
 - مصلحة الاستثمار والتنمية الاقتصادية للجهة.

المادة 16 : تكلف مصلحة البنى التحتية والنقل والعمaran بإنجاز ومتابعة البنى التحتية للنقل والعمaran.

- و تضم قسمين :
- قسم النقل؛
 - قسم العمaran

المادة 17 : تكلف مصلحة البيئة وتسهيل المصادر الطبيعية بإنجاز ومتابعة البنى التحتية في مجالات البيئة و تسهيل المصادر الطبيعية.

- و تضم قسمين :
- قسم الغابات والمواقع الطبيعية ذات الطابع الجهوبي؛
 - قسم الحيوانات والمراعي.

المادة 18 : تكلف مصلحة الاستصلاح بإعداد الوثائق الخاصة بمخططات الاستصلاح في مجالات البنى التحتية والعمaran وتقنيات الإعلام والاتصال.

- و تضم قسمين :
- قسم العمaran؛
 - قسم البنى التحتية وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 19 : تكلف مصلحة الاستثمار و التنمية الاقتصادية للجهة بترقية و تشجيع النشاطات والاستثمارات التجارية الصناعية والسياحية للجهة. كما تكلف من جهة أخرى بترقية الشراكة بين القطاع العام والخاص و تثمين مقدراتها و تضم قسمين :

- قسم ترقية الاستثمارات؛
- قسم ترقية الشراكة بين القطاع العام والخاص و تثمين مقدرات الجهة.

المادة 20 : تكلف مديرية الشؤون الاجتماعية والثقافية بتنفيذ سياسة الجهة في مجالات التهذيب والتكوين المهني الصحة والعمل الاجتماعي والشباب والرياضة والترفيه والثقافة.

كما تكلف أيضا باكتتاب العمال الإضافيين للإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني و هيأكل الصحة و تضم ثلاثة مصالح :

- مصلحة الصحة والعمل الاجتماعي؛
- مصلحة التهذيب والتكوين المهني؛
- مصلحة الثقافة والشباب والرياضة والترفيه.

المادة 21 : تكاف مصلحة الصحة والعمل الاجتماعي بدعم هيأكل الصحة و ترقية العمل الاجتماعي و تنفيذ سياسة أولويات الدولة في مجال الصحة والوقاية و مكافحة الأمراض.

و تضم قسمين :

- قسم هيأكل الصحة؛
- قسم العمل الاجتماعي.

المادة 22 : تكلف مصلحة التهذيب والتكوين المهني بمتابعة إنشاء و ترميم الإعداديات والثانويات و مؤسسات التكوين المهني.

و تضم قسمين :

- قسم التهذيب ومحو الأمية؛
- قسم التكوين المهني.

المادة 23 : تكلف مصلحة الثقافة والشباب والرياضة والترفيه بمتابعة انجاز و ترميم البنى التحتية الرياضية و مساعد الرابطات الثقافية والرياضية و تنظيم و انعاش النشاطات الاجتماعية و التنفيذية للشباب و ترقية و تطوير النشاطات الثقافية.

المادة 24 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية بتحضير الميزانية و تسهيل الأشخاص و تطبيق التشريعات المعمول بها في مجال تسهيل الأموال و إبرام الصفقات.

و تضم ثلاثة (3) مصالح :

- مصلحة الميزانية؛
- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة الأموال و الصفقات العمومية.

المادة 25 : تكلف مصلحة الميزانية بتحضير وإعداد وتنفيذ الميزانية.

- قسم تضمين :
 - قسم تحضير الميزانية؛
 - قسم المحاسبة الإدارية.

المادة 26: تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير الأشخاص ومسك ملفاتهم طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

- قسم الأشخاص والأرشيف؛
 - قسم التكوين.

المادة 27 :تكفل مصلحة الأموال والصفقات العمومية بالمحاسبة المادية ومتابعة عمليات الصفقات وتزويد مختلف مصالح الجهة باللوازم والمعدات اللازمة.

- قسم الأملك;
 - قسم الصنفات العمومية.

المادة 28: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ



وزير الداخلية و اللامركزية

الله عبد وليه محمد



التوزيعات :

2	وأ.ع/رج	-
2	وا	-
2	ودل	-
2	م.ع.ب.ت	-
2	ج.ر	-
2	الأرشيف	-